

Distr.: General
12 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والستين (في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

رقم ٢٠١١/٦١ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

بشأن: السيدان تومينتات ماركس يو وسو وي يي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُلقي القبض على السيد سو ويبي يي، وهو مواطن مكسيكي بالجنس، يعمل تاجراً، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ من جانب أفراد من جهاز التحقيقات الاتحادي، دون أمر قضائي مسبق، بدعوى التلبس بارتكاب جريمة، عقب حضوره شخصياً في منزل أحد أقربائه وكانت تُنفذ فيه عملية تفتيش. وظل السيد ويبي يي محتجزاً مدة ٧٢ ساعة في مبنى مكتب المدعي العام للجمهورية. فقد احتُجز منذ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ في أحد مراكز الاحتجاز على ذمة التحقيق تابع لمكتب المدعي العام في المقاطعة الاتحادية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نُقل السيد ويبي يي إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم ١، "ألتيلانو"، حيث لا يزال حالياً محروماً من حريته.

٤- وأُلقي القبض على السيد تومينتات ماركس يو، الذي يحمل جنسية مزدوجة، مكسيكية وأمريكية، ويعمل تاجراً، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من جانب أفراد من الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحة بالنيابة العامة الاتحادية، بعد أن فرغوا من تفتيش منزله. وظل محتجزاً ليومين في الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحة، ثم احتُجز منذ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في أحد مراكز الاحتجاز على ذمة المحاكمة التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية في المقاطعة الاتحادية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نُقل السيد ويبي يي إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم ١، ألتيلانو (Altiplano)، حيث لا يزال حالياً محروماً من حريته.

٥- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، كان السيد ويني يي والسيد ماركس يو يمارسان أعمالهما التجارية، وهي عبارة عن شركة أنشيه. كا. للتسويق ومتجر تامز، الواقعان معاً في شارع دولوريس بحي وسط مدينة مكسيكو؛ ويحمل المتجر الأول رقم ٢٢ بينما يحمل الثاني رقم ٢٥، أي أنهما قَبِل بعضهما. وفي اليوم المشار إليه، حضر السيد إيريك رايموندو كامبوس، أحد موظفي زوج السيدة تومويي ماركس يو، شقيقة السيد تومينتات ماركس يو وشقيقة زوجة السيد سو ويني يي، إلى السيدين ماركس يو وويني يي ليُعلمهما بأنه كان يُنفذ في تلك اللحظة إجراء تفتيش قانوني لمزل السيدة تومويي ماركس يو.

٦- وبدافع القلق على سلامة السيدة تومويي ماركس يو وسلامة ابنها سيمينج رونالد يه ماركس، البالغ من العمر سبع سنوات، اللذين كانا موجودين في المنزل الخاضع للتفتيش، حضر السيدان ماركس يو وويني يي، برفقة السيد إيريك رايموندو كامبوس، إلى ذلك المنزل، الواقع في شارع سييرا مادريه، رقم ٥١٥، بحي لوماس دي تشابولتييك، في مدينة مكسيكو. وأشار المصدر إلى أن إجراء التفتيش هذا يأتي على إثر تحقيق في جريمة منظمة تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الصحة كان جارياً ضد السيد سينلي يه غون، زوج السيدة تومويي ماركس يو. والسيد تومينتات ماركس يو هو شقيق زوجة السيد سينلي يه غون.

٧- ولدى حضور السيدين ماركس يو وويني يي إلى المنزل الخاضع للتفتيش، سُمح للسيد تومينتات ماركس يو بالخروج منه بصحبة ابن شقيقته القاصر، سيمينج رونالد يه. بيد أن السيدين سو ويني يي وإريك رايموندو كامبوس قد أُجبرا على البقاء فيه. وعقب ٢١ ساعة من ذلك اليوم الموافق ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، أُبلغا بأنهما محتجزان رسمياً.

٨- وقد ألقى أفراد من جهاز التحقيقات الاتحادي القبض على السيد سو ويني يي، ثم عرضه على وكيل النيابة الاتحادية التابع لفرع مكتب المدعي العام المعني بالتحقيقات المتخصصة في الجريمة المنظمة التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية. وكانت ذريعة تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه هي دعوى تلبسه بارتكاب جرائم تدخل في إطار الجريمة المنظمة وإجراء معاملات بموارد متأتية من مصادر غير مشروعة. فقد اتهم السيد سو ويني يي بضبطه وهو يحرس مالا بالعملة الأجنبية عُثر عليه في منزل شقيقته زوجته. والسيد سو ويني يي زوج شقيقة زوجة السيد سينلي يه غون.

٩- وأبلغ السيد سو ويني يي بأنه سيُحتجز مدة ٤٨ ساعة، تُحتسب اعتباراً من مدة الإحدى وعشرين ساعة الماضية من يوم ١٥ آذار/مارس حتى انقضاء ٢١ ساعة من يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. غير أن المصدر يشير إلى أنه بعد انقضاء مدة الثماني وأربعين ساعة، لم يُفرج عن السيد سو ويني يي؛ بل على العكس، ظل محتجزاً لأربع وعشرين ساعة أخرى في مبنى مكتب المدعي العام للجمهورية بالمقاطعة الاتحادية، في انتظار أن يحسم قاض طلب الاحتجاز على ذمة التحقيق المقدم ضده من النيابة العامة. وعقب مضي نحو ٢١ ساعة من يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أمر وكيل النيابة بالإفراج عن السيد سو ويني يي، بهدف

الاتفاق فوراً على احتجازه مجدداً وفقاً لطلب الاحتجاز على ذمة التحقيق، الذي وافق عليه قاضي المحكمة الابتدائية الخامسة للدعوى الجنائية على الصعيد الاتحادي في المقاطعة الاتحادية.

١٠- أما السيد سينلي به غون، فقد صادرت السلطات ٢٠٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أمواله. وبعد أن ظل السيد سينلي به غون محتجزاً مدة ٧٢ ساعة في الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحة، التابعة لفرع مكتب المدعي العام المعني بالتحقيقات المتخصصة في الجريمة المنظمة، نُقل، في ١٨ آذار/مارس، إلى مركز الاحتجاز على ذمة التحقيق التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية في حي دوكتوريس، بمنطقة كواو تيموك في المقاطعة الاتحادية، حيث ظل محتجزاً حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. أي أنه ظل محتجزاً على ذمة التحقيق بأمر قضائي مدة ٨٨ يوماً، بالإضافة إلى يومين احتجز فيهما بموجب أمر صادر ضده بإلقاء القبض عليه.

١١- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدمت السيدة تومويلينج ماركس يو، شقيقة زوجة السيد سو وي بي، طلب حماية مؤقتة من أمر الاحتجاز على ذمة التحقيق هذا، منحه إياها، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة عشرة المعنية بطلبات الحماية المؤقتة في الاختصاص الجنائي بالمقاطعة الاتحادية. لكن النيابة العامة تمكّنت من نقض قرار منح الحماية المؤقتة، مما أبطل طلب السيدة تومويلينج ماركس. وقد رأى القاضي أن المادة ١٢ من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة ينتهك المواد ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ من الدستور، التي لا تُجيز أحكام أي منها تقييد حرية الأشخاص بدافع استكمال التحقيقات السابقة للمحاكمة لأكثر من ٩٦ ساعة، وأن إجراء الاحتجاز غير منصوص عليه في الدستور. وعليه، كان يتعيّن على القاضي الذي أصدر القرار الأول. بمنح الحماية المؤقتة أن يُصدر قراراً جديداً برفض أمر الاحتجاز على ذمة التحقيق.

١٢- و قدّم في مواجهة طلب الحماية المؤقتة طلب مراجعة قضائية من جانب كل من الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحة بالنيابة العامة الاتحادية، والنيابة العامة بالمحكمة الرابعة عشرة المعنية بإجراء الحماية المؤقتة في الاختصاص الجنائي. ويرى المصدر أن الأثر القانوني الوحيد لطلب المراجعة القضائية هو تأخير تنفيذ إجراء الحماية المؤقتة الممنوح آنفاً وضمان تمديد مدة احتجاز السيد سو وي بي على ذمة التحقيق.

١٣- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أي بعد انتهاء مدة احتجاز السيد سو وي بي على ذمة التحقيق بأربعة أشهر بسبب نقله إلى مركز احتجاز بصفته مدعى عليه، أصدرت المحكمة الأولى التابعة لمحكمة العدل العليا للدولة قراراً بشأن طلبات المراجعة القضائية لطلب الحماية المؤقتة. ورفض هذا القرار طلبات المراجعة القضائية التي قدمها وكيلا النيابة العامة، وأكد حكم الحماية المؤقتة الممنوحة. وعلى الرغم من تأكيد الحكم الذي مُنح السيد سو وي بي بموجب الحماية المؤقتة في النهاية، إلا أنه نظراً لعدم دستورية إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة، أوقف تنفيذ حكم الحماية المؤقتة بسبب تغير الوضع القانوني للسيد سو وي بي.

١٤- واحتُجز السيد ماركس يو في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من جانب أفراد من الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحة بالنيابة العامة الاتحادية، بعد أن فُتش منزله، المبنى الواقع في شارع خوسيه ماروكي، رقم ٢٦، في القطعة رقم ٦، بحي وسط المدينة، في المقاطعة الاتحادية. وقد طلب وكلاء النيابة أمراً ابتدائياً بالتفتيش، رُفض إصداره قضائياً. فكان هذا الرفض القضائي محل استئناف. غير أنه بينما كان الاستئناف قيد البت فيه، طلبت النيابة العامة للمرة الثانية، لكن إلى قاضٍ مختلف هذه المرة، إصدار أمر جديد بالتفتيش، ممتنعاً عن ذكر طلب الاستئناف الجاري البت فيه. فمُنحت بالفعل طلب التفتيش الثاني هذا.

١٥- وكان سبب إلقاء القبض على السيد تومينتات ماركس يو اتهام النيابة العامة له بدعوى التلبس بارتكاب جرائم تدخل في إطار الجريمة المنظمة وإجراء معاملات بموارد متأتية من مصادر غير مشروعة، على اعتبار أنه كان يحرس مالا بالعملة الأجنبية عُثر عليه في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ في منزل شقيقته. وتعتبره السلطات أحد أعضاء عصابة السيد سينلي يه غون الإجرامية.

١٦- وقد أُذن باحتجاز السيد ماركس يو على ذمة التحقيق لمدة ٩٠ يوماً تقويمياً كحد أقصى، مع اشتراط أن تبلغ النيابة العامة المحكمة، في غضون ٣٠ يوماً تُحتسب اعتباراً من صدور إخطار الإذن بالاحتجاز على ذمة التحقيق، بنتيجة الإجراءات القانونية التي نُفذت حتى هذه اللحظة وبالتقدم الذي أُحرز في سير التحقيقات؛ علماً بأنه في حالة عدم توافر الشروط اللازمة المحددة في أمر الاحتجاز على ذمة التحقيق، يتوقف تنفيذ الإجراءات السالبة للحرية. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نُقل السيد ماركس يو إلى مركز الاحتجاز على ذمة التحقيق التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية، الواقع في شارع دوكتور إغناثيو مورونيس برييتو، رقم ٤٣، بحي دوكتوريس، في منطقة كواوتيموك في المقاطعة الاتحادية.

١٧- ومراعاة من محامي السيد ماركس يو لعدم توافر الشروط التي حددها القاضي للإذن بإصدار أمر احتجاز السيد ماركس يو على ذمة التحقيق، فقد طلب إلى القاضي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقف الاحتجاز على ذمة التحقيق، وأُعلنت الموافقة على طلبه في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بيد أن القرار القضائي القاضي بوقف إجراء الحرمان من الحرية لم يُؤخذ في الحسبان. فبدلاً من الإفراج عن السيد ماركس يو، ظل محروماً من حريته ليومين آخرين في المركز المذكور للاحتجاز على ذمة التحقيق دون أي سبب قانوني، ودام هذا الوضع حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. أي أن السيد ماركس يو ظل محروماً من حريته بأمر قضائي مدة ٥١ يوماً، إضافة إلى يومين احتُجز فيهما في مركز الاحتجاز على ذمة التحقيق دون أمر قضائي، فضلاً عن يومين آخرين بعد صدور أمر إلقاء القبض عليه، ليليلج إجمالي المدة ٥٥ يوماً في مركز الاحتجاز على ذمة التحقيق.

١٨- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم السيد ماركس يو طلب حماية مؤقتة من إجراء الاحتجاز الذي خضع له بموجب أمر الاحتجاز على ذمة التحقيق. إلا أن هذا الطلب لم يُبت فيه أبداً، ذلك أنه قد نُقل إلى مركز إعادة التأهيل الاجتماعي. وبهذا، فقد ظل محروماً من حريته، لكن هذه المرة بموجب أمر قضائي بإلقاء القبض عليه لوجود دعوى قضائية مرفوعة ضده. ورُفض طلب الحماية المؤقتة نظراً لتغير وضعه القانوني. واتُّهم السيد تومينتات ماركس يو بارتكاب جرائم ضد الصحة بطريق التحريض، وتورطه في جريمة منظمة، وفي جريمة غسل الأموال.

١٩- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أُقيمت دعوى جنائية ضد السيدين تومينتات ماركس يو وسو ويبي بي من جانب الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحة بالنيابة العامة الاتحادية التابعة لفرع مكتب المدعي العام المعني بالتحقيقات المتخصصة في الجريمة المنظمة. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدر قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة للدعوى الجنائية على الصعيد الاتحادي لدولة المكسيك أمراً بإلقاء القبض على ويبي بي وماركس يو في إطار الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٧/٢٥-I. وبعد يومين، أي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نُقلا كلاهما إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي، رقم ١، "إل ألتيلانو"، في المولوي دي خواريث، حيث يمكنان حالياً محرومين من حريتهما. وبعد ستة أيام، أي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أمر قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة للدعوى الجنائية على الصعيد الاتحادي لدولة المكسيك بسجن ماركس يو وويبي بي رسمياً بتهمة ارتكاب جريمة منظمة وإجراء معاملات بموارد متأتية من مصادر غير مشروعة.

٢٠- وتجدر الإشارة إلى أن السيد سينلي يه غون موجود حالياً خارج الأراضي المكسيكية، وهو ما دفع السلطات إلى طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تسليمه. وقد تبين ثبوت صلة السيدين تومينتات ماركس يو وسو ويبي بي بهذا الطرف الثالث بالانتهاء إلى أن زوجة السيد يه غون هي شقيقة الأول وشقيقة زوجة الثاني.

٢١- ووفقاً لما أفاد به المصدر، كانت صلة القرابة المشار إليها عنصراً حاسماً بالنسبة إلى السلطات القضائية لتأكيد وجود تنظيم إجرامي. ويبدو أن هذه القرابة قد اعتُبرت في حد ذاتها عنصراً لاحتمال وجود مسؤولية جنائية. وعلاوة على ذلك، اعتُبرت السلطات في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد ماركس يو وويبي بي أن عبء الإثبات قد عُكست وجهته، لأنه لم يُطلب إلى النيابة العامة إثبات ارتكاب الجريمة، بل طُلب المتهمان بإثبات براءتهما.

٢٢- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم محامي السيدين ماركس يو وويبي بي طلب حماية مؤقتة من أمر السجن رسمياً، منحتهم إياه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المحكمة الجزئية الثانية بالدائرة القضائية الثانية. وقد مُنح طلب الحماية المؤقتة بغرض تحديد أدلة إثبات الجرائم واحتمالية وقوع المسؤولية الجنائية على ماركس يو وويبي بي.

٢٣- وقدم كل من ماركس يو وويي بي شكوى إدارية ضد قاضية المحكمة الجزئية الأولى بالدائرة القضائية الثانية، يجري البت فيها حالياً أمام مجلس القضاء الاتحادي. وعلاوة على ذلك، قدّم طلباً لحماية مؤقتة من الأمر السادس بالسّجن رسمياً.

٢٤- واستناداً إلى المواد ٧-٥ و ٨-١ و ٢ و ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وإلى مبدأ قرينة البراءة والحق في المحاكمة خلال فترة معقولة ومبدأ تأويل الشك لمصلحة المتهم، واعتباراً من محامي السيدين ماركس يو وويي بي أنه لا يوجد حتى الآن في الدعوى الجنائية رقم ٢٥/٢٠٠٧-I، بعد مضي أكثر من أربع سنوات، أي أمر بالسّجن رسمياً يعرض الأسباب الموضوعية والقانونية لحرماتهما من الحرية، فقد قدم محاميهما إلى المحكمة الابتدائية الرابعة للدعوى الجنائية على الصعيد الاتحادي في دولة المكسيك طلباً بوقف الاحتجاز الاحتياطي. إذ طُلب الاستعاضة عن هذا الإجراء بإجراء آخر يتفادى هروب المدعى عليهما من العدالة، لكنه يتيح استمرار خضوعهما لسلطتها خلال مدة الدعوى دون حرمانهم من حريتهما. ورُفض هذا الطلب، فقدم المحتجزان عندئذ طلب حماية مؤقتة لا يزال قيد النظر أمام المحكمة الابتدائية الخامسة المعنية بطلبات الحماية المؤقتة والدعوى المدنية على الصعيد الاتحادي في دولة المكسيك.

٢٥- وقد تكرر تقديم طلب وقف الاحتجاز رهن المحاكمة، للأسباب السالفة الذكر، إلى المحكمة الابتدائية الخامسة للدعوى الجنائية على الصعيد الاتحادي في دولة المكسيك. لكن هذا الطلب قد رُفض أيضاً. فقدم عندئذ طلب حماية مؤقتة ثانٍ معروض حالياً على المحكمة الابتدائية الخامسة المعنية بطلبات الحماية المؤقتة والدعوى المدنية على الصعيد الاتحادي في دولة المكسيك من أجل البت فيه.

٢٦- ويشير المصدر إلى أنه قد ثبتت في قضية السيدين تومينتات ماركس يو وسو وويي بي عدم كفاءة جميع سبل الانتصاف التي قدمها محاميهما، وبخاصة طلب الحماية المؤقتة. وفي هذا الصدد، يُذكر المصدر بالاعتبارات التي أوردتها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره عن زيارته إلى المكسيك في عام ٢٠٠٢، حينما لاحظ أوجه قصور تدابير الحماية المؤقتة في مكافحة عمليات الاحتجاز التعسفي^(١). ولاحظ الفريق العامل عندئذ أن الإجراء المتبع في معظم الحالات هو وقف الدعوى، وهو ما لا يتيح ممارسة رقابة قضائية فعالة على الطرف القائم بتنفيذ الاحتجاز التعسفي خارج نطاق الدعوى القضائية. ويرى المصدر أن هذه القضية إنما هي تجسيد لهذا الوضع تحديداً.

٢٧- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز السيدين تومينتات ماركس يو وسو وويي بي منافٍ للقانون الداخلي والدولي، وعليه، فهو تعسفي. إذ يطعن، أولاً، في صحة تهمة التلبس بارتكاب جريمة المتدّرع بها لاحتجازهما. ويؤكد، ثانياً، أن الاحتجاز على ذمة التحقيق الذي

(١) انظر E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرة ٥١.

وُضعا رهنه غيرٌ دستوري وأنه ينتهك حقوقهما الأساسية. ويُبرز، ثالثاً، عدم وجود سبيل انتصاف قضائي سريع وفعال يتيح مكافحة الاحتجاز التعسفي؛ ويرى، أخيراً، أن الأوضاع الآنفة الذكر تُترجم إلى عدم الوفاء بالضمانات الواجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية.

٢٨- ويشير المصدر إلى أن التذرّع بالتلبّس بارتكاب جريمة إنما هو لتبرير احتجاز السيدين تومينتا ماركس يو وسو ويّ بي. ويذكر، في هذا الصدد، نطاق حالة التلبّس بارتكاب جريمة وفقاً لنص المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، وهو النص الذي كان سارياً في عام ٢٠٠٧، على النحو التالي:

"تتحقق حالة التلبّس بارتكاب جريمة بتحقيق الأوضاع التالية:

أولاً- أن يُلقى القبض على المتهم لحظة ارتكاب الجريمة؛

ثانياً- أو أن يُلاحق شخصياً فور ارتكاب الجريمة؛

ثالثاً- أو أن يُشار إلى المتهم بوصفه المسؤول عن ارتكاب الجريمة من جانب الضحية، أو أحد الشهود العيان على الوقائع، أو من جانب من شارك معه في ارتكاب الجريمة، أو من يوجد بحوزته جسم الجريمة أو أداتها أو العائد منها، أو بسبب ظهور آثار أو أدلة بقرائن تدعو إلى افتراض مشاركته في الجريمة افتراضاً معقولاً؛ شريطة أن تكون الجريمة جنائية، وفقاً لنص القانون، وألا يكون قد مضى من الوقت ثمان وأربعون ساعة منذ لحظة ارتكاب الفعل الجرمي، وأن تكون مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة قد بدأت، وألا يحجر وقف عملية المقاضاة على الجريمة [...]".

٢٩- وقد عُمد إلى إثبات حالة التلبّس بارتكاب جريمة وفقاً لتعريفه القانوني في ضوء إجراء تفتيش متري نُفذ في منزل لا يسكن فيه أي من الشخصين اللذين قد أُلقي القبض عليهما. فحينما نُفذ إجراء التفتيش لم يكن السيدان سو ويّ بي وتومينتا ماركس يو حاضرين في المكان موضع التفتيش، بل حضرا إليه بمحض إرادتهما، بعد أن بدأ تفتيشه، من أجل مساندة اثنين من أقربائهما كانا موجودين في ذلك المنزل الخاضع للتفتيش، أحدهما قاصر. ويشير المصدر إلى أنه لا يمكن تصوّر أن تتحقق الفرضيتان المطروحتان في الجزأين "أولاً" و"ثانياً" من الأسباب القانونية المشار إليها، ذلك أنه لم يتوافر في أي من الحالتين عامل المباغنة أو عامل الملاحقة. بل على النقيض من ذلك، فقد حضر الشخصان الموقوفان بمحض إرادتهما إلى المكان الخاضع لتحريات جنائية، دون طلب من أي سلطة.

٣٠- وفي كلتا الحالتين، حالة سو ويّ بي، الذي أُلقي القبض عليه في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وحالة تومينتا ماركس يو، الذي أُلقي القبض عليه بعد ٣٥ يوماً من ذلك التاريخ، طُبّق نفس الفعل الجرمي وهو التلبّس بحراسة مبلغ كبير من المال بالعملية الأجنبية (بدولارات الولايات المتحدة)، كان موجوداً في المنزل المذكور. ويتعذّر فهم مسألة توجيه

اتهام بالتلبس بحراسة مال عُثر عليه في مكان مختلف عن المكان الذي كان حارسه المزعوم موجوداً فيه.

٣١- ويُذكر المصدر بالمعيار الذي أورده الفريق العامل في تقريره عن زيارته إلى المكسيك في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالفهم الواسع لمفهوم التلبس بارتكاب جريمة؛ أي حينما لا يقتصر تفسيره على افتراض إلقاء القبض على شخص في حالة تلبسه فعلياً بارتكاب جريمة وحينما تُكتشف، تبعاً لهذا الظرف، هوية الفاعل^(٢). وقد أشار الفريق العامل، في هذا الصدد، إلى أن التأويل الواسع لمفهوم التلبس يؤدي إلى إجازة عمليات إلقاء القبض على الأشخاص دون أمر قضائي استناداً إلى مجرد بلاغات أو أقوال شهود، وأن هذه الفرضية لحالة التلبس، تتعارض، من ثم، مع مبدأ قرينة البراءة وتتسبب في خطر الاحتجاز التعسفي. ففي حالة السيد ماركس يو، أُلقي القبض عليه بعد ادعاء تلبسه بارتكاب الجرائم التي اتُهم بها بخمسة وثلاثين يوماً. وفي حالة هذين الشخصين، كانت دعوى تلبسهما بارتكاب جريمة تتعلق بحراسة مال عُثر عليه في مكان لم يكن أي منهما موجوداً فيه بشخصه لحظة العثور على المال، كما لم يكن منزل أي منهما ولا مكان عمله. إذ لا يعدو الأمر كونه مالا عُثر عليه في منزل شخص تربطهما به صلة قرابة فحسب.

٣٢- ومن جهة أخرى، يشدد المصدر على الطبيعة غير الدستورية والمتهكة لحقوق الإنسان لإجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق. إذ يرى أن إجراء الحرمان من الحرية الذي يخضع له السيدان تومينتات ماركس يو وسو وي بي بصفتهم محتجزين على ذمة التحقيق إجراء تعسفي وغير دستوري. ففي التاريخ الذي أُلقي فيه القبض على ماركس يو ووي بي لم يكن إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق معترفاً به قط في الدستور، بخلاف الوضع الراهن. ولم يكن الاعتراف به مكرساً إلا في القانون الاتحادي حصرياً، وتحديدًا في المادة ١٢ من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة، التي تنص على ما يلي:

"المادة ١٢- للقاضي أن يأمر، بطلب من النيابة العامة الاتحادية، أخذاً في حسابه خصائص الفعل المنسوب إلى المتهم وظروفه الشخصية، بحبس المتهم على ذمة التحقيق في المكان وبالكيفية ووسائل التنفيذ المشار إليها في الطلب، تحت مراقبة النيابة العامة الاتحادية ومساعدتها، ويُمدد الاحتجاز على ذمة التحقيق للمدة اللازمة حصرياً لاستكمال التحقيقات ذات الصلة على النحو الواجب، دون أن تتجاوز تسعين يوماً، كي يشارك الشخص المعني في استجلاء الأفعال المنسوبة إليه ويتسنى تقصير مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق."

٣٣- ويعرب المصدر عن دهشته من طلب احتجاز هذين الشخصين على ذمة التحقيق بعد أن أُلقي القبض عليهما، ذلك أنه منذ عام ٢٠٠٦، أي قبل إلقاء القبض على

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

ماركس يو وويي بي بعام، كانت ثمة سابقة قضائية هامة قررت فيها محكمة العدل العليا للدولة عدم دستورية إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق.

٣٤- ويؤكد المصدر اعتباري عدم دستورية الاحتجاز على ذمة التحقيق الذي نُفذ في الحالتين وطابعه التعسفي، مستشهداً بقرار قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة عشرة المعنية بطلبات الحماية المؤقتة في الاختصاص الجنائي بالمقاطعة الاتحادية الوارد في ملف الدعوى الجنائي رقم ٢٥٤/٠٧-II-A، مشيراً إلى أن "المادة ١٢ من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة تشكل انتهاكاً للمواد ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ من الدستور بموجب خلوها من أي أحكام تُجيز تقييد الحرية بدافع إجراء تحقيقات سابقة للمحاكمة لأكثر من ٩٦ يوماً، وخلو الدستور من أي نص بإجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق".

٣٥- وقد أعرب الفريق العامل في تقريره عن بعثته إلى المكسيك عن رأيه في الطابع التعسفي لإجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق، مؤكداً أنه قد تحول إلى إجراء احتجاز على ذمة المحاكمة يتعين تنفيذه في أحد المراكز التي تُدعى بـ "مراكز الاحتجاز على ذمة التحقيق"^(٣). ولاحظ الفريق العامل أن النتيجة العملية المترتبة على إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق هي منح النيابة العامة المزيد من الوقت لإجراء التحقيقات ذات الصلة وجمع الأدلة والقرائن التي يتعين عرضها على قاضي المحكمة الابتدائية قبل أن يُتهم الشخص رسمياً. ويؤدي هذا الوضع إلى نشوء مرحلة سابقة للدعوى نوعاً ما، لا تُنفذ في الواقع أمام قاض، بل أمام موظفين تابعين لمكتب المدعي العام للجمهورية اكتسبوا صلاحية اتخاذ الإجراءات وتقييم الأدلة أو أخذ أقوال الشهود بحق أشخاص لم يُتهموا رسمياً بعد. وأخيراً، ذكر الفريق العامل بأن مراكز الاحتجاز على ذمة التحقيق هذه هي مبانٍ تشبه السجون، إذا ما أُخذ في الاعتبار محيطها الأمني؛ إذ بها العديد من حراس الأمن المسلّحين، وتُعتمد فيها تدابير المراقبة الإلكترونية، وعناصر أخرى ذات صلة.

٣٦- وأخيراً، يذكر المصدر بأنه على الرغم من أن الفريق العامل قد أوصى دولة المكسيك في عام ٢٠٠٢ بتعديل قانونها الداخلي المتعلق بإجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق بهدف مواءمته مع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمبدأ قرينة البراءة أو حالة التلبس بارتكاب جريمة أو فوائد الإفراج المؤقت عن المتهم في مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة؛ وأوصاها كذلك بالعمل على توفير سبل انتصاف فعالة ضد عمليات الاحتجاز التعسفي، وتجريمها، ضمن توصيات أخرى، إلا أن الدولة قررت رفع إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق إلى المرتبة الدستورية، بتعديل المادة ١٦ من الدستور. وهَدَفَ البلد من ذلك إلى إضفاء الشرعية الدستورية على هذا الشكل من أشكال الحرمان من الحرية، وفقاً لنص التعديل الدستوري

(٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٥ إلى ٥٠.

الذي نُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أي بعد احتجاز السيدان ماركس يو وويي بي على ذمة التحقيق بعام واحد بالضبط.

٣٧- وأشار الفريق العامل في تقريره عن البعثة التي أجراها إلى المكسيك في عام ٢٠٠٢ إلى أن من بين الملامح الأساسية لإجراء الحماية المؤقتة أن آثاره القانونية ليست إزاء الكافة وأنه يجري وقف الدعاوى أو رفضها عند تغيّر وضع الأشخاص القانوني، وهو ما يحول دون حماية حرية الأشخاص بكفاءة^(٤). وقد تجسّدت عدم كفاءة إجراء الحماية المؤقتة في هذين الملمحين الأساسيين اللذين كان يتّسم بهما سبيل الانتصاف هذا حتى قبل إدخال التعديل الدستوري ذي الصلة.

٣٨- ورغم مختلف سبل الانتصاف القضائي التي لجأ إليها السيدان ماركس يو وويي بي بهدف إثبات براءتهما، فقد مضى حتى يومنا هذا أكثر من أربعة أعوام وشهرين وهما لا يزالان طرفي دعوى قضائية لم يصدر فيها حتى الآن أمر رسمي نهائي بالسّجن. ويؤكد المصدر أن في هذا الوضع انتهاكاً لحق ماركس يو وسو وويي بي أن يُحاكَم في غضون عام واحد، وفقاً لحكم المادة ٢٠ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية النافذ حالياً، التي تنص على ما يلي:

"ثامناً- أن يُحاكَم قبل انقضاء أربعة أشهر إذا تعلقَت الدعوى بجرائم لا تتجاوز عقوبتها القصوى السّجن لعامين، وقبل انقضاء عام واحد إذا تجاوزت العقوبة هذه المدة، ما لم يطلب مهلة أكبر لإعداد دفاعه..."

٣٩- ويذكر المصدر بالمعيار الذي وضعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد، ومفاده أنه يجب ألا تتجاوز مدة الاحتجاز المدة التي يمكن للدولة أن تبررها على النحو الواجب. وبهذا، فقد انتهك المبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن^(٥)، الذي ينص على ما يلي: "للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكَم خلال مدة معقولة أو أن يُفرج عنه رهن محاكمته".

٤٠- وعلاوة على احتجاز السيدين توميننتات ماركس يو وسو وويي بي احتياطياً احتجازاً مفرط الطول، تجاوزت مدته أربعة أعوام، فهما حالياً رهن السّجن مع سجناء محكوم عليهم، دون أن يراعي نظام السّجن أي اختلاف بين الحالتين. ويشكّل هذا الوضع أيضاً انتهاكاً للمبدأ ٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن، الذي ينص على ما يلي: "يُعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعيّن الفصل بينهم وبين السجناء،

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

كلما أمكن ذلك". ويجعل هذا الوضع الأشخاص المحتجزين احتياطياً في وضع بين الضعف؛ إذ إنه لا يكفل لهم معاملة متميزة ومختلفة عن من يُحرّمون من حريتهم تنفيذاً لحكم قضائي بعد ثبوت إدانتهم.

٤١- وأخيراً، يشدد المصدر على مسألة عدم تنفيذ تدابير احترازية تميز تغيير وضع السيدين ماركس يو وويي بي بوصفهما محرومين من الحرية، بحيث تسمح باستمرار وضعهما رهن المحاكمة وخضوعهما للعدالة لكن وهما حران طلبان؛ وقد طُلب اتخاذ هذه التدابير أكثر من مرة.

٤٢- وبناء على كل ما تقدّم، ينتهي المصدر إلى أن احتجاز السيدين ماركس يو وويي بي إجراء تعسفي.

الرد الوارد من الحكومة

٤٣- لم تقدم الحكومة، خلال المدة المحددة في أساليب عمل الفريق العامل، التقرير الذي طلبه إليها الفريق العامل بشأن ردها على الادعاءات الواردة إليه؛ وعليه، يرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله، أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في هذا البلاغ. ولم يستطع الفريق العامل الموافقة على طلب الحكومة تمديد هذه المدة لعشرين يوماً نظراً لأنه قدّم بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في أساليب عمله. وسيرحب الفريق العامل بأي معلومات تقدمها الحكومة لاحقاً بهذا الشأن وسيعرضها في تقرير له يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان.

اعتبارات الفريق العامل

٤٤- يُستنتج من رواية المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، أن الشخصين اللذين يُطلب إنصافهما كانا محرومين من الحرية لنحو خمسة أعوام. ففي الواقع، أُلقي القبض على السيد وويي بي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، دون إطلاعه على أمر إلقاء القبض عليه الصادر من السلطة المخوّلة الأمر بذلك، أثناء حضوره إلى منزل أحد أقربائه الذي كان ينفذ فيه أمر تفتيش من جانب موظفين من مكتب المدعي العام للجمهورية، وظل بعدها رهن الحبس مدة ٧٢ ساعة في مباني هذه المؤسسة. واعتبر مكتب المدعي العام للجمهورية أن وجود وويي بي يعكس وضع التلبس بارتكاب جرائم تدخل في إطار الجريمة المنظمة وإجراء معاملات بموارد متأتية من مصادر غير مشروعة. وبعد انقضاء هذه المدة، نُقل وويي بي إلى أحد مراكز الاحتجاز على ذمة التحقيق التي يديرها مكتب المدعي العام للجمهورية نفسه، حيث ظل رهن الحبس مدة ٨٨ يوماً، بتهمة التلبس بارتكاب جريمة، دون صدور أمر قضائي بإلقاء القبض عليه. وفي ١٥ حزيران/يونيه من العام نفسه، نُقل إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي، الذي لا يزال مقيماً فيه حتى وقت إصدار هذا الرأي، ليلبغ إجمالي المدة التي حُرّم فيها من حريته أربعة أعوام وثمانية أشهر. بل لم يصدر بحقه أمر السّجن رسمياً بتهمة ارتكاب

الأفعال غير المشروعة المذكورة من جانب قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة للدعوى الجنائية على الصعيد الاتحادي في دولة المكسيك إلا في ٢١ حزيران/يونيه، أي بعد أن كان قد أمضى نحو ثلاثة أشهر رهن الاحتجاز الإداري.

٤٥ - ومن جانب آخر، حُرّم السيد ماركس يو من الحرية، بنفس التهم وفي نفس حالة التلبس، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبعد أن أمضى يومين على ذمة التحقيق في الوحدة المتخصصة في الجرائم المرتكبة ضد الصحة، نُقل إلى مركز الاحتجاز على ذمة التحقيق التابع لمكتب المدعي العام دون أمر قضائي، وظل رهن الحبس مدة ٥٦ يوماً، دون أن تأمر بذلك أي سلطة قضائية، وتنفيذاً لأمر احتجاز على ذمة التحقيق سيتناوله الفريق العامل بالتحليل فيما بعد. وفي ١٥ حزيران/يونيه نُقل ماركس يو مع سو ويبي بي إلى مركز إعادة التأهيل الاجتماعي نفسه، حيث لا يزال محروماً من حريته لمدة احتجاز يبلغ إجماليها أربعة أعوام وسبعة أشهر، إذا ما أُخذت في الاعتبار المدة التي كان خاضعاً فيها لسلطة مكتب المدعي العام، بموجب أمر الاحتجاز على ذمة التحقيق، ومدة التحقيقات الأولية التي تمتد لما يربو على أربعة أعوام دون صدور حكم قضائي.

٤٦ - ومن أجل اعتماد رأي في هذا البلاغ، سيعمد الفريق العامل إلى تحليل وضع الشخصين المذكورين من حيث سبب الاحتجاز، بالتمييز بين المدة التي ظل فيها كل منهما موقوفاً بتهمة التلبس بارتكاب الأفعال غير المشروعة المذكورة ومدة الاحتجاز على ذمة التحقيق ومدة التحقيقات الأولية القضائية. كما سيشير الفريق إلى سبل الانتصاف القضائي التي لجأ إليها محامي كل منهما.

عن إلقاء القبض على صاحبي البلاغ بدعوى التلبس بارتكاب جريمة

٤٧ - وفقاً للقاعدة القانونية المكرّسة في المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، تتحقق حالة التلبس بارتكاب جريمة بتحقيق ثلاثة أوضاع: (أ) عند مباغثة الشخص الذي أُلقي القبض عليه "لحظة ارتكاب الجريمة"؛ و(ب) عند ملاحقته "فور ارتكاب الجريمة"؛ و(ج) عندما يُلقى القبض على الفاعل قبل انقضاء ٤٨ ساعة منذ لحظة ارتكاب الجريمة، وعندما يكون التحقيق فيها قد بدأ مسبقاً، وتكون هوية الشخص المعني قد حُددت بوضوح، وكذلك عندما يشكل الفعل الجرمي جناية.

٤٨ - ويبدو جلياً من رواية المصدر للوقائع، التي لم تنازع فيها الحكومة، أن الشخصين اللذين أُلقي القبض عليهما لم يُباغتا لحظة تلبسهما بارتكاب أي جريمة. ففي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، أبلغ ماركس يو وويبي بي بأن منزل أحد أقربائهما، السيد سينلي يه غون، خاضع لأمر تفتيش، فحضرا إلى هذا المكان. بمحض إرادتهما الحرة، لا يخشيان شيئاً، ولا لغرض إلا حماية أفراد العائلة، بمن فيهم طفل في السابعة من العمر. وويبي بي هو زوج شقيقة زوجة سينلي يه غون، وماركس يو هو شقيق زوجته، وسينلي يه غون هو الشخص

المطلوب للعدالة. بل لقد أذن مكتب المدعي العام للجمهورية، أثناء التفتيش، لماركس يو بمغادرة المكان بصحبة القاصر، ولم يُلقَ القبض عليه إلا بعد شهر من ذلك التاريخ في منزله، في عملية تفتيش أخرى أمر بها مكتب المدعي العام. ولم يُعثر على أي شيء غير عادي بحوزته، ولم يكن ماركس يو، بل سينلي يه غون، من بوغت متلبساً بجائزة المبلغ المالي المذكور. وكلها وقائع تتعارض مع فكرة التلبس بارتكاب جريمة. واللافت للانتباه موقف الادعاء؛ إذ إنه قد مضى ٣٥ يوماً بين إلقاء القبض على أحد المتهمين وإلقاء القبض على الآخر، وهو وضع يستحيل توافقه مع حالة التلبس بارتكاب جريمة.

٤٩- والجدير بالذكر أن الفريق العامل قد أشار في تقريره عن زيارته إلى المكسيك، في عام ٢٠٠٢، إلى أن "حالة التلبس المشابهة تقوم على فهم واسع لمفهوم 'التلبس' يترتب عليه "إجازة عمليات إلقاء القبض على الأشخاص دون أمر قضائي استناداً إلى مجرد بلاغات أو أقوال شهود، وهو ما تسنى للفريق العامل التحقق منه في المقابلات التي أجراها مع العديد من الأشخاص الموقوفين. وتتعارض فرضية التلبس هذه مع مبدأ قرينة البراءة وتسبب في خطر الاحتجاز التعسفي والابتزاز على حد سواء"^(٦).

عن إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق

٥٠- نُفذ بحق السيد وبيي إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق الذي أمر به قاضي المحكمة الابتدائية الخامسة في الاختصاص الجنائي بالمقاطعة الاتحادية في الفترة من ١٨ آذار/مارس حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (مدة ٨٨ يوماً)؛ ونُفذ بحق السيد ماركس يو في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ليصل إجمالي مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق ٥٢ يوماً في مركز أمر به قاضي الاختصاص الجنائي. ومع أن مدة الإذن القضائي الزمنية تبلغ الحد الأقصى الجائز قانوناً، إلا أنها أخضعت لتمديد شديد في مرحلة التحقيقات التي تولى مكتب المدعي العام للجمهورية إجرائها.

٥١- ويؤكد المصدر أن الاحتجاز على ذمة التحقيق إجراء ذو طبيعة إدارية، بيد أنه قد أمر به في هاتين الحالتين بإذن قضائي. لكن الفريق العامل لا يتفق مع هذا الموقف؛ إذ ينص كل من قانون البلد المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ونص دستور عام ٢٠٠٨ على أنه ليس لأحد سوى قاضي الأمر بالاحتجاز على ذمة التحقيق، بطلب من النيابة العامة ومع مراعاة عناصر الإقناع المتدرّج بها.

٥٢- لم يكن إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق يحظى بأي دعم دستوري وقت احتجاز هذين الشخصين. ولم يُنص عليه إلا في النصوص القانونية الاتحادية، وهو ما تسبب في انتقاده بشده، كالمادة ١٢ من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة، التي استشهد بها المصدر

(٦) انظر E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرة ٣٩.

(انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، الأمر الذي دفع محكمة العدل العليا إلى إعلان عدم دستورية هذا الحكم القانوني قضائياً. وكان هذا الحكم غير الدستوري آنذاك الأساس الذي استند إليه حرمان السيدين ماركس يو وويي بي من الحرية. وكان هذا الظرف وحده كافياً لإعلان الطابع التعسفي لعمليتي الاحتجاز هاتين، بالنظر إلى تناقضهما البيّن مع الأحكام التي أقرّها القانون الدولي لحقوق الإنسان في السبعين عاماً الأخيرة. ويشكل هذا الوضع حالة احتجاز تعسفي بيّنة وفقاً للفتنة الثالثة من أساليب عمل الفرق العامل.

٥٣- وبالطبع، لا يجوز تعديل المادة ١٦ من الدستور الاتحادي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الوضع المعمول به قبل اعتماده؛ بل على النقيض من ذلك، يجعل بيان الطابع التعسفي لعمليتي الاحتجاز السالفتين أوضح. وتنص القاعدة الدستورية الجديدة على أن "للسلطة القضائية أن تأمر، بطلب من النيابة العامة الاتحادية وفي الجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة، باحتجاز الأفراد على ذمة التحقيق في المكان والزمان اللذين يحددهما القانون. ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق أربعين يوماً، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لنجاح التحقيقات، أو لحماية الأشخاص أو الحقوق القانونية، أو عند وجود خطر معقول بهروب المتهم من العدالة" (الفقرة ٧ من المادة ١٦ من الدستور الاتحادي). وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على أن للنيابة العامة أن تمدد الاحتجاز على ذمة التحقيق لأربعين يوماً آخرين.

٥٤- ويرى الفريق العامل أن إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق، في أحكام القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة وفي نص الدستور الحالي على حد سواء، يشكل تعديلاً على حق الفرد في الحرية؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في تطبيق مبدأ قرينة البراءة؛ والحق في عدم الحرمان من الحرية أثناء سير الدعوى؛ وحق الإنسان في الأمن؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب ولا لأي من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٥- وقد تلقى الفريق العامل خلال دورته الحادية والستين نص التوصية رقم ٢٠١١/٠٢ الصادرة من لجنة حقوق الإنسان في المقاطعة الاتحادية، التي توضح المشاكل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق. ويوصي النص النائب العام القضائي في المقاطعة الاتحادية ورئيس محكمة العدل العليا في المقاطعة نفسها، كلاً في مجال اختصاصه، "بأن يستحدثا لدى الهيئات المعنية [...] مبادرة بإجراء إصلاحات [...] تتعلق بإلغاء الاحتجاز على ذمة التحقيق [من التشريعات] بوصفه إجراء احتجاز"، فضلاً عن توصيات أخرى يعتبرها الفريق العامل وثيقة الصلة بالموضوع.

٥٦- ورأي الفريق العامل في تقريره المذكور عن بعثته لعام ٢٠٠٢ أن إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق "إنما هو في الواقع أحد أشكال الاحتجاز على ذمة المحاكمة ذو طابع تعسفي نظراً لعدم كفاية الرقابة القضائية على تنفيذه ولتنفيذ هذا الإجراء في أماكن قد

لا تكون سرية، لكنها بالفعل 'مُتَحَفِّظٌ عليها' ^(٧). وقد تبيّن الفريق العامل أن الإبلاغ عن موقع هذه الأماكن بالضبط "مسألة 'محرمة' نوعاً ما، حتى فيما بين أعضاء الإدارة" ^(٨).

٥٧ - كما عمدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في تقريرها عن زيارتها إلى المكسيك في عام ٢٠١٠، إلى إجراء تحليل مستفيض للإجراء القانوني المتمثل في الاحتجاز على ذمة التحقيق، مشيرة إلى أنه "يجب الاحتجاز من أجل التحقيق، في حين أن الإجراء المناسب والصحيح الواجب اتخاذه هو التحقيق بسرعة وكفاءة من أجل الشروع في الاحتجاز. فالاحتجاز على ذمة التحقيق إنما هو نتيجة سوء سير عمل نظامي التحقيق والادعاء القضائيين [...]". وانتهت المقررة الخاصة إلى أن الأمر يتعلق بـ "إجراء قانوني تعسفي ومتعارض مع مبدأ قرينة البراءة ومع حق الفرد في الحرية" وأنه "يتعين احتفاؤه من نظام العدالة الجنائية في المكسيك" ^(٩).

حق الإنسان في الحصول على سبل الانتصاف القضائي

٥٨ - وأنكرت علاوةً على ذلك الحقوق المكرّسة في كل من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الحقوق كلها؛ والفقرة ٣ من المادة ٩ منه - حق الفرد في الحرية، المعروف عالمياً بالحق في المثول أمام القضاء - . فالفكرة المحورية في الحكمين كليهما هي فعالية سبل الانتصاف. ووفقاً لهذا البلاغ، الذي لم تنازع فيه الحكومة، فقد أُخذ، على الأقل، بسبل الانتصاف التالية:

(أ) قُدم لصالح سو وي بي طلب حماية مؤقتة من أمر احتجاز على ذمة التحقيق، قبل في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ من جانب قاضي المحكمة الابتدائية الرابعة عشرة المعنية بطلبات الحماية المؤقتة في الاختصاص الجنائي بالمقاطعة الاتحادية. لكنّ النيابة العامة طلبت إخضاع طلب الحماية المؤقتة للمراجعة القضائية، وهو ما حال دون تنفيذه، وانتهى الأمر بتمديد مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق. وعليه، فقد ثبتت عدم فعالية سبل الانتصاف هذا؛

(ب) رفض القاضي المختص منح أمر التفتيش. فاستأنفت النيابة العامة، بل لجأت أيضاً إلى قاضٍ آخر لتحصل على الأمر، الذي مُنحت إياه، فتمكنت من إبطال الأثر القانوني لقرار صادر لمصلحة الشخص المعني بأمر التفتيش؛

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٩) A/HRC/17/30/Add.3، الفقرات ٦٤ و ٩٢ و ٩٤ (ب ب).

(ج) طلب تومينيات ماركس يو الحماية المؤقتة بسبب تعرضه للاحتجاز، لكن لم يُبت في طلبه قط، فأصبح غير فعال. ورجع ذلك إلى وجود دعوى قضائية مرفوعة ضده (في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

(د) رُفضت جميع مذكرات الدفاع وسبل الانتصاف والطلبات العديدة التي قُدمت من أجل الحصول على الحرية ريثما تُستكمل الدعوى، وبعضها ما زال قيد البت فيه.

٥٩- ويشكل ما تقدم عرضه إنكاراً فادحاً لحقوق الإنسان المذكورة، ويعكس سوء عمل نظام القضاء في المقاطعة الاتحادية. وقد أبدت لجنة حقوق الإنسان في المقاطعة الاتحادية اتفاقها مع هذا الرأي؛ إذ تؤكد في توصيتها رقم ٢٠١١/٠٢ أنه "في الحالات التي وثّقتها هذه اللجنة، لم يكفل قضاة محكمة العدل العليا في المقاطعة الاتحادية حقوق الشخص المشتبه به"؛ مضيفاً أنه في كثير من الأحيان "ما من سبب يوجب إصدار أمر الاحتجاز على ذمة التحقيق ولا معيار إثبات واضح من أجل إصداره". وتضيف التوصية نفسها، على نحو قاطع، أنه "وفقاً للمعلومات والحجج المعروضة فيما سبق، فقد انتهت هذه اللجنة إلى الاقتناع بأن نموذج الاحتجاز على ذمة التحقيق المطروح في الدستور وفي تشريعات المقاطعة الاتحادية يجعل من هذا الإجراء إجراءً قضائياً - أي يأمر به قاض - وأحياناً - من جانب النيابة العامة - وتترتب عليه عواقب خطيرة في مجال حقوق الأشخاص الخاضعين لتحقيقات جنائية [...]".

٦٠- وتجدر إضافة أن رأي الفريق العامل يتفق تماماً مع ما أوضحته آليات أخرى لحقوق الإنسان في هذا الصدد على النحو التالي:

(أ) خلال عملية استعراض حالة حقوق الإنسان في المكسيك عملاً بآلية الاستعراض الدوري الشامل، دعت بعض الدول إلى إلغاء ممارسة الاحتجاز على ذمة التحقيق^(١٠)؛

(ب) وفي تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن زيارتها إلى المكسيك، توصي اللجنة بأن تلغي الدولة إجراء الاحتجاز على ذمة التحقيق^(١١)؛

(ج) وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الأشخاص المحتجزين في إطار الحبس على ذمة التحقيق معرضون لخطر سوء المعاملة" واقترحت أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الاحتجاز بموجب الحبس على ذمة التحقيق قانوناً وممارسة، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات"^(١٢).

(١٠) انظر A/HRC/11/27، الفقرة ٩٤-٢: توصية نيوزيلندا وسويسرا، وأضافت الأولى "بأسرع ما يمكن".

(١١) CAT/OP/MEX/1، الفقرة ٣٣٤.

(١٢) CCPR/C/MEX/CO/5، الفقرة ١٥.

حالات تأخير غير مبررة

٦١- في رأي اللجنة، يشكل حرمان أي شخص من الحرية لأكثر من أربعة أعوام دون حكم إدانة إنكاراً لحقه في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر، المكرس في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رأي الفريق العامل

٦٢- يشكل حرمان السيدين تومينتات ماركس يو وسو ويبي من حريتهما إجراءً تعسفياً، من حيث انتهاكه حقوق الإنسان المكرسة في المواد ٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٩ و١٠ و١٢ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للفتة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٦٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تأمر بالإفراج عن السيدين تومينتات ماركس يو وسو ويبي، دون الإخلال بالأمر بتقديم الضمانات اللازمة لثولهما أمام القضاء في مرحلة إجراءات الدعوى، ولتنفيذ الحكم، بحسب الحالة.

٦٤- كما يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تأمر بتقديم تعويض لهما عما لحق بهما من أضرار جراء حالات التعسف المبيّنة في هذا الرأي.

٦٥- وأخيراً، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعتمد التدابير المقترحة من جانب الآليات الخاصة للأمم المتحدة، وبخاصة من جانب كل من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بعد الزيارة التي أجرتها للمكسيك في عام ٢٠٠٢، وهذا الفريق العامل بعد الزيارة التي أجراها للمكسيك في بعثة رسمية في عام ٢٠٠٢، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمسألتي الفهم غير الواجب لحالة التلبس بارتكاب جريمة وإلغاء إجراء الحبس على ذمة التحقيق على حد سواء.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]